

المبسوط في فقه الإمامية

[27] الثانية قالت أعرف العادة وهي التقدير أحيض سبعا فأطهر ثلاثا وعشرين يوما ولست أعرف مدة الانقضاء قلنا، فلا يضرنا ذلك، ويرجع إلى العادة فيحسبها، فإذا انقضت ثلاثة أقراء فلك النفقة فيها، وعليك رد ما بعدها. الثالثة قالت عادتني يختلف: يطول الحيض تارة ويقصر أخرى، وكذلك الطهر غير أنني لا أعرف الاقراء بأي العادتين انقضت فها هنا يجعل العدة على الأقصر، لأنه اليقين ويطرح الشك. الرابعة قالت عادتني يختلف ولست أعرف صورة الاختلاف ولا أعرف مدة الانقضاء، يجعل عدتها ها هنا أقل ما يمكن أن تنقضي فيه ثلاثة أقراء، لأنه اليقين ويطرح الشك. هذا الكلام إذا بانت حائلا فأما إذا بانت حاملا فإن أتت به لمدة يمكن أن يكون منه، فالولد يلحق به والنفقة ثابتة لها إلى حين الوضع، وإن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين الطلاق قيل فيه قولان: أحدهما يلحق به هذه المدة وقدر العدة وهو الصحيح عندنا، لأن الطلاق رجعى فعلى هذا إنفاقه بحق لها ولا يرجع بشئ، وعليه اجرة حضانتها من حين الوضع. والقول الثاني لا يلحق به، ويكون منتفيا عنه بلا لعان، ولا ينقضي عدتها به عنه لأنه لا يمكن أن يكون منه، فعلى هذا تكون عدتها بالاقراء. فيقال هذا الولد ممن؟ فإن قالت عن وطئ شبهة نظرت، فإن قالت وطئني غير الزوج بشبهة قيل متى كان الوطئ؟ فإن قالت بعد انقضاء الاقراء، قلنا فلك النفقة إلى حين انقضائها وعليك رد الفضل. وإن قالت الوطئ بعد مضي قرءين قلنا فلك نفقة القرءين، ولا شئ لك لمدة الحمل، وعليك أن تأتى بالقرء الثالث بعد الوضع، ولك نفقته. فإن قالت الوطئ عقيب الطلاق قلنا فعدتك منه ثلاثة أقراء بعد الوضع فلا نفقة لك مدة الحمل فعليك ردها ولك النفقة مدة الاقراء بعد الوضع. هذا إذا كان الواطئ غير الزوج، فأما إن قالت: الزوج هو الواطئ وطئني في